جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حوكمة المالية العامة ودورها في تحقيق الانضباط المالي "رؤية مقاصدية "مع الإشارة إلى جهود سلطنة عُمان

إعداد

د/ منار رياض المصري
الأستاذ المساعد بوحدة المتطلبات العامة كلية البريمي الجامعية عمان

د / بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي
محاضر بوحدة المتطلبات العامة كلية البريمي الجامعية عمان

د / محمد مأمون المراد
محاضر بوحدة المتطلبات العامة كلية البريمي الجامعية عمان

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الأول)

حَوكمة المالية العامة ودورها في تحقيق الانضباط المالي " رؤية مقاصدية " مع الإشارة إلى جهود سلطنة عُمان

منار رياض المصري، بدرية بنت عبدالله الهنائي، محمد مأمون المراد.
وحدة المتطلبات العامة، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عُمان.
البريد الإلكتروني: manar@buc.edu.om، mamoon@buc.edu.om ، badriya@buc.edu.om

ملخص البحث:
تؤمن الدول المتقدمة بأن حوكمة ماليتها العامة ضمانة أساسية لتحقيق الانضباط المالي في إطار مجموعة من المبادئ: مثل الشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات والمساءلة، وما يستتبع ذلك من تطبيق قوانين ولوائح صارمة في مكافحة الفساد المالي، وتعزيز الثقة بين جهود المستثمرين والمؤسسات والشركات، ومشاركة الأفراد وأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات، مما يجعل العمليات المالية أكثر شمولية، وتقليل احتمالات اتخاذ قرارات منحازة أو فاسدة، وتقليل الفجوات والثغرات التي يمكن أن يستغلها الفاسدون عن طريق تعزيز الأنظمة الرقابية وتحسين إجراءات التدقيق والمراجعة، وقد ضمنت الشريعة الإسلامية من خلال ما يعرف بـــ" فقه السياسة الشرعية المالية " تحقيق ذلك كله في إطار منهجية منضبطة بميزان الشريعة الإسلامية في الإدارة المالية القائمة على النزاهة والسلامة المتمثلة في جمع المال من مظانه المشروعة وانفاقه في المصارف المشروعة، ومن حيث الواقع والتطبيق: فقد كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية السبق في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والاخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الاسلامية، وكلها تصب في خانة العرض والافصاح

وتحث ادارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ومن ثمار هذه الدراسة: أن حوكمة المالية العامة ضمانة أساسية لتحقيق الانضباط المالي، وهذا ما نلمسه بوضوح في طريقة تعامل كافة مؤسسات سلطنة عُمان، التي شهدت طفرة هائلة في مجال الإدارة المالية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة – المالية – العامة – الانضباط – رؤية – مقاصدية – عُمان.

Public Financial Governance and Its Role in Achieving Fiscal Discipline: A Maqasidic Vision with Reference to the Efforts of the Sultanate of Oman

Manar Riyad Al-Masri, Badriya bint Abdullah Al-Hinai,

Muhammad Ma'mun Al-Murad,

General Requirements Unit, Al-Buraimi University College, Sultanate of Oman.

Email: badriya@buc.edu.om ، mamoon@buc.edu.om، manar@buc.edu.om

Research Abstract:

Developed countries believe that the governance of public finances is a fundamental guarantee for achieving financial discipline within a framework of principles such as transparency, justice, active participation in decision-making, and accountability. This involves enforcing strict laws and regulations to combat financial corruption, enhancing trust between investors, institutions, and companies, and involving individuals and stakeholders in decision-making, This makes financial processes more inclusive, reduces the likelihood of biased or corrupt decisions, and minimizes gaps that could be exploited by corrupt individuals through strengthened monitoring systems and improved auditing procedures. Islamic Sharia, through what is known as "the jurisprudence of financial public policy", ensures all these principles within a disciplined framework guided by the balance of Sharia in financial

management, characterized by integrity and soundness. This involves collecting wealth from legitimate sources and spending it on lawful avenues. In practice, the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) has pioneered the issuance of standards for accounting, auditing, ethics, governance, and Sharia related to the Islamic banking and financial industry. These standards emphasize transparency, fairness, and avoiding unjust financial practices. One of the key outcomes of this study is that public financial governance is a crucial guarantee for achieving financial discipline. This is evident in the operations of all institutions in the Sultanate of Oman, which has witnessed significant progress in financial management.

Keywords: Governance - Public Finance - Discipline - Vision - Maqasid (Objectives) - Oman.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،الحكيم الخبير ،القائل في كتابه العزيز:﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[سورة البقرة،الآية:٢٦٩]،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن المكتبة الفقهية الإسلامية عامرة بكثير من دراسة ومعالجة القضايا المعاصرة ،وخاصة ما يتعلق بفلسفة إدارة المال العام في إطار ما يعرف بنظام "الحوكمة " المبنية على الحكمة في الإدارة المالية ،وفق أحدث الفنون الحديثة والتي تجد أساسها في قول نبي الله يوسف –عليه الصلاة والسلام – ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾،[سورة يوسف،الآية رقم:٥٥] ،وهو معنى واضح في الصفتين ،فقوله ﴿حَفِيظٌ﴾،أي :لما وليت ،وقوله:﴿ عَلِيم﴾ أي :بأمره. وفي التفسير: إني حاسب كاتب، وأنه أول من كتب في القراطيس. وقيل:" حفيظ" لتقدير الأقوات" عليم" بسني المجاعات".(القرطبي،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ، ج٩،ص:٢١٣).

وهو معنى ليس قاصراً في دلالته على ما يمر به اقتصاد أو مالية الدولة في أوقات الرواج فحسب ،بل في أوقات الأزمات،كما أنه علم واقعي ،فهو ليس مجرد فروض نظرية ،بل تصحبها تطبيقات عملية تشهد على السبق والريادة في مجال السياسات المالية والاقتصادية في المنظور الإسلامي.

والحوكمة المالية ضمانة أساسية لتحقيق الانضباط المالي ،في إطار مجموعة من المبادئ ،مثل الشفافية والعدالة والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات والمساءلة ،وما يستتبع ذلك من تطبيق قوانين ولوائح صارمة في مكافحة الفساد ،وتعزيز الثقة بين جهور المستثمرين والمؤسسات والشركات ومشاركة الأفراد وأصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات ،مما يجعل العمليات المالية أكثر شمولية ،وتقليل احتمالات اتخاذ قرارات منحازة أو فاسدة، وتقليل الفجوات والثغرات التي يمكن أن يستغلها الفاسدون عن طريق تعزيز الأنظمة الرقابية وتحسين إجراءات التدقيق والمراجعة.

أهمية الموضوع :

لأهمية هذا الموضوع في الدراسات المعاصرة المقارنة بالشريعة ،فقد اصطلح على أن الحوكمة من أهم أدوات تحقيق الانضباط المالي وأن آثارها على مالية الدولة ليست بخافية على كل مطلع ،وهذا ما نلمسه بوضوح طريقة تعامل كافة مؤسسات سلطنة عُمان ،التي شهدت طفرة هائلة في مجال الإدارة المالية، الذي بات متميزاً من جميع الوجوه. يضاف إلى ما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت من خلال ما يعرف بـ"فقه السياسة الشرعية المالية" تحقيق ذلك كله ،في إطار منهجية منضبطة بميزان الشريعة الإسلامية في الإدارة المالية القائمة على النزاهة والسلامة المتمثلة في جمع المال من مظانه المشروعة وانفاقه في المصارف المشروعة ،فلا يجوز للإدارة المالية أن تأخذ المال إلا ن وجه ثابت مشروع ،بأن يؤخذ المال بحق،وينفق في حق ،ويمنع من باطل.

إشكالية البحث وتساؤلاته :

حوكمة المالية العامة من أهم أدوات تحقيق الانضباط المالي،وآثارها ليست

بخافية على كل مطلع ،وهذا ما نلمسه بوضوح طريقة تعامل كافة الجهات والهيئات الإدارية في الدول المتقدمة ،والتي في طريقها إلى التقدم من الدول النامية .وبناءً على أن الفقه الإسلامي فقه متكامل يستوعب كافة القضايا المعاصرة ،خاصة وأنها مبنية على الحكمة الراشدة والمصلحة النافعة ،كان من الواجب على الدارسين والباحثين في الدراسات الشرعية بحث هذه المسألة ،واستخلاص مكوناتها من بطون كتب السياسة الشرعية المالية والإدارية ،مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ،ولأبي يعلى ،والخراج لأبي يوسف ،وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ،فيما يخص الإدارة العسكرية ،وغيرها كثير ،وبناءً عليه فإن هذه الدراسة تطرح سؤالاً رئيسياً هو: ما موقف الشريعة الإسلامية من حوكمة المالية العامة في نطاق مقاصدها العامة والخاصة؟.

- ما المقصود بالحوكمة بصفة عامة؟
- ما المقصود بحوكمة المالية العامة ؟
- ما وجه علاقة دراسة حوكمة المالية العامة بمقاصد الشريعة الإسلامية؟
- هل عرفت الشريعة الإسلامية حوكمة المالية العامة في مصادرها العامة ؟.
- ما أهم مقومات حوكمة المالية العامة في المنظور الشرعي المقارن؟
- ما الأثر المترتب على حوكمة المالية العامة شرعاً وقانوناً؟
- ما جهود سلطنة عُمان في تحقيق مبادئ حوكمة المالية العامة ؟.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات كثيرة في مجال الحوكمة سواء منها حوكمة الإدارة أو حوكمة الشركات والمؤسسات ،وهي مع أهميتها إلا إنها لم تتناول مالية الدولة على وجه مخصوص ،فضلاً عن عدم مقارنتها بالشريعة الإسلامية ،وتركيزها على جهود سلطنة عُمان ؛لذا حرصت على أن تكون دراستي في هذا الإطار ،مستفيدة من مجمل الدراسات العامة في هذه المسألة ،خاصة وأن قضية حوكمة المالية العامة من القضايا المستجدة ،التي كانت محل اهتمام الكثير من الدول ؛لما لها من آثار إيجابية على مختلف الأنشطة الاقتصادية للدولة وما تدره من إيرادات وخاصة في إطار ما يعرف بـ"الفوترة الإلكترونية " وما يترتب عليها من آثار إيجابية في بناء مالية الدولة .

منهج البحث:

المنهج التحليلي لظاهرة الحوكمة المالية ،في إطار ما عليه العمل في النظريات الحديثة ،ثم المنهج المقارن،وفق ما ورد في السياسة الشرعية المالية التي اتخذت من مواد الحوكمة مادة نظام للإدارة المالية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ،وتمهيد ، وسبعة مباحث، وخاتمة .

- **المقدمة** في بيان الخلفية النظرية للبحث ،وأهميته ،وإشكاليته ،ومنهجه وخطته .
- **المبحث التمهيدي في** :بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الأول** :علاقة فقه المقاصد الشرعية بنظام حوكمة المالية العامة .
- **المبحث الثاني**: دلالة حوكمة المالية العامة في النظريات المعاصرة.

- **المبحث الثالث**: دلالة حوكمة المالية العامة وفق نصوص الشريعة ومقاصدها.
- **المبحث الرابع**:البناء المتوازن والمسؤول لاقتصاد ومالية الدولة كأساس لحوكمة المالية العامة.
- **المبحث الخامس**:شفافية المالية العامة وأثرها في تحقيق الانضباط المالي في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.
- **المبحث السادس**:حوكمة المالية العامة وتنقية المعاملات المالية من شائبة الربا.
- **المبحث السابع**: حوكمة المالية العامة في التشريعات العُمانية.
- **الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد في بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس . وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع الإسلام لتحقيق كل منها حكم خاص .

وتُعرف عند علماء المقاصد بأنها:" المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها". (ابن عاشور، (٢٠١١م) ص:٥١؛ الخادمي ، (١٤٢١هـ،٢٠٠١م) ، ص:١٣).

والمقاصد نوعان :المقصد العام :وهو تحقيق مصالح الخلق جميعًا في الدنيا والآخرة ، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية ،أما المقاصد الخاصة فهي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي . . . إلخ ، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة. (الريسوني، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، ص:٨).

وقد جمع بعض العلماء مقاصد الشريعة -العامة منها والخاصة- في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(الفاسي،(١٩٩٣م)،ص:٧).

وفي جميع الأحوال فإن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به .

ومن الثابت عند علماء أصول الفقه أن صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة".(الغزالي ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)،ج١،ص:٤١٦).

المبحث الأول

علاقة فقه المقاصد الشرعية بنظام حوكمة المالية العامة

مقصد "حفظ المال " من المقاصد الخمسة ،التي يعول عليها في حفظ المال من كل فساد أو تبذير ،ومن سائر وجوه الخيانة ،وما يستتبع ذلك من دقة المساءلة والمحاسبة ،والشفافية والإفصاح ،وغير ذلك مما لابد منه لتحقيق الانضباط المالي ،ومجموع ذلك داخل شرعاً في عموم الأمر بحفظ المال .

وهذا الدلالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحوكمة ،من حيث المعنى والدلالة ومن ذلك قولهم"حكمت وأحكمت وحكّمت؛ بمعنى: منعت ورددت؛ ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم"؛ ومن المعاني لكلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد."(ابن منظور. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٣،ص٢٧٠-٢٧٢؛الفيروز آبادي.(١٤٢٨ه)،ج١،ص١٤١٥).

وهذه المعاني داخلة في عموم كثير من المبادئ الإسلامية ،لعل من أهمها الأمانة في الحكم والإدارة، التي ورد النص عليها صريحاً في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. [سورة النساء،الآية: ٥٨] وقد وردت أقوال كثيرة في تفسير هذه الآية ،منها قول الإمام علي- ﷺ -: "حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّيَ الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا" ذكرها الإمام الطبري في تفسيره، ثم قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله لولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم

بالسوية. يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء ،من الآية:٥٩] ،فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة." (الطبري.(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ج٨ ، ص:٤٩٠-٤٩٢).

وينتج عن هذه الرابطة الكثير من النتائج ،من أهمها: أن توفير درجة عالية من الشفافية يعزز مكافحة الفساد الإداري ويقلل من الانحراف والتجاوزات ويعمل على تحسين السلوكيات الأمر الذي يجعل الإقدام على ممارسة الفساد الإداري يتعارض مع القيم والأهداف والنزاهة.

ومن جهة أخرى: فقد أمر الله تعالى بالمعروف ونهى عن المنكر ،وتطبيقاتها العملية كثيرة ، منذ عهد النبي - ﷺ-، ففي صحيح مسلم أن رسول الله- ﷺ- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا". (صحيح مسلم ج١ ، ص٣٨٦،رقم:١٦٤).

وروى البخاري عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي- ﷺ- ، فنهاهم الرسول أن يبتاعوه حتى يهبط السوق". (صحيح البخاري،ج٣،ص٢٨).

ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذه السنن ، فصارت الحسبة من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام ، فكانت قائمة بجوار ولاية القضاء ، وولاية المظالم وغيرها من الولايات ، وكان الفاروق عمر ابن الخطاب-رضي الله عنه- يقوم بنفسه بوظيفة الحسبة ، فروى سعيد بن المسيب أنه قال: "رأيت عمر بن

الخطاب -ﷺ- يضرب جمالاً ، ويقول: حملت جملك ما لا يطيق".(الفخر الرازي،(١٤٢٠هـ)،ج١٩،ص٢٣٤) ،وغيره كثير.

ومن الملاحظ أن الحسبة الآن يدخل في اختصاصها عدة أمور تقوم بها حالياً جهات متفرقة: شرطة البلدية في المدن ، ووزارة التموين ، ووزارة الاقتصاد ، ووزارة الصناعة ، والتفتيش الصحي ، الرقابة الإدارية وشرطة الآداب.(الحصري،(١٩٨٨م)،ص:٤٤٤).

المبحث الثاني

دلالة حوكمة المالية العامة في النظريات المعاصرة

باستقراء الكثير من الدراسات المقارنة في مجال الحوكمة وتطبيقاتها نجد أن الحوكمة سياسة تنظيمية تحكمها الكثير من المفاهيم والمفردات المكونة لها ، لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة في ترتيبات الحكم والإدارة وتدبير الشؤون المالية ،التي توجب إتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام ، تهدف في مجموعها إلى المحافظة على المال العام أو الخاص وصيانتهما وتنميتهما،سواء في مجال جمعهما من الموارد التي أقرها الشرع ،أو في مجال إنفاقهما في المصارف المقررة دون تهاون أو تقصير مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء ،وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة هذه الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام.

(أبو سن،(١٤٠٤هـ١٩٨٤م)،ص١٤٣؛ريان،(١٩٨٩م)،ص١٠.

والحوكمة في مجموعها دالة على وجوب إحكام الشيء، بمعنى إتقانه ومنعه من الفساد ،وهو معنى معتبر في سياسة الحوكمة ،كنظام قائم على ضبط مسائل الحكم والإدارة بموازين تحقق الأهداف المنشودة من تقريرها وجعلها طريقة في الحكم والإدارة .

وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة بعد تفجر كثيراً من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الافصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم.

وتتحدد أهم قواعد المالية العامة في أربع قواعد:

١. الإفصاح.

٢. الشفافية .

٣. الرقابة .

٤. المساءلة. وستأتي الإشارة إليها بشيء من التفصيل في المباحث التالية .

وعلى المستوى الدولي تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها باريس) ،وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة ، وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩م.(البلتاجي،(٢٧-٢-١٤٢٨هـ).

ومن أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم، وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح،- أي: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع- والحفاظ عليها،وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والادارية ،ووضع خطة استراتيجية للشركة والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين.(مجلس هيئة السوق المالية (٢٠٠٦م) ، ص:٤).

كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة وأصدرت وثيقة في سبتمبر ١٩٩٩ حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" ، تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح ،والإقراض بشروط

ميسرة،وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة المصرفية، وتطبيق مبدأ "التطلع نحو التفوق" وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة ،وتأسيس لجان متخصصة مثل (لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة) ، والاستفادة من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون، وضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية ، وتعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك، والتأكيد على دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين الذين تكون مصالحهم دائما غير مدركة. (البلتاجي ، (٢٧-٢-٢٨-١٤٢٨هـ).

ومع أهمية هذه المعايير الدولية لكن تبقى لمعايير الحوكمة المالية الإسلامية أهميتها وضابطها الخاص،وهو التأكيد على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، والإفصاح عن هذا الالتزام لأصحاب المصالح .

ومن حيث الواقع والتطبيق: فإن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين كان له السبق في إصدار العديد من المعايير الشرعية، وكلها تصب في خانة العرض والافصاح، وتحث ادارة المؤسسات المالية على الشفافية والعدل في التعامل، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بحوكمة الشركات .. وقد تجلى ذلك بوضوح في المعيار الشرعي رقم (٢١)، الخاص بأحكام تداول الأسهم والسندات لارتباطه- بشكل مباشر- بموضوع حوكمة الشركات.(المعيار الشرعي رقم(٢١) معيار الاوراق المالية (الأسهم والسندات) من ص ٢٨٣ الى ٣٨٨). وقد نص هذا المعيار على ما يلى :

١. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذى انشئت الشركة من أجله مشروعا ، بأن لا يكون الغرض من انشائها التعامل في أمور محرمة ،مثل تصنيع الخمر أو الإتجار في الخنازير أو التعامل بالربا.

٢. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو مؤجلا ،فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا ، سواء أكان استثمارا أم متاجرة .

٣. يجوز التعامل في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة بالشروط الآتية :

أ. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي على أن من اهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات.

ب. ألاَّ يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

ج. ألاَّ يتجاوز مقدار الايراد النتائج من عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي ايرادات الشركة ، سواء كان هذا الايراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أو عن تملك لمحرم، ويجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم.

د. لا يجوز تداول الأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات الربوية.

ه. يرجع في احتساب النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.(دار المرجعية الشرعية ،(ربيع الأول ١٤٢٨ه،أبريل ٢٠٠٧م).

المبحث الثالث

دلالة حوكمة المالية العامة وفق نصوص الشريعة ومقاصدها

الحوكمة من المنظور الشرعي: نجد معناها واضحاً في قوله تعالى ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل: الآية: ٨٨] ،أي: أحكمه، حيث يتجلى إتقان صنعته في كل شيء في هذا الوجود فلا فلتة ولا مصادفة، ولا ثغرة ولا نقص، ولا تفاوت ولا نسيان ويتدبر المتدبر محل آثار الصنعة المعجزة، فلا يعثر على خِلة واحدةٍ متروكةٍ بلا تقدير ولا حساب في الصغير والكبير والجليل والحقير، فكل شيء بتدبير وتقدير، يدير الرؤوس التي تتابعه وتتملاه. وقال قتادة: "معناه أحسن كل شيء، والإتقان الإحكام".(القرطبي،(١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ، ج١٣،ص٢٤٤).

ومن السنة النبوية: قوله -ﷺ-: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (البيهقي،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ،ج٧،ص٢٣٣، رقم:٤٩٢٩) ، قال الإمام المناوي: "يتقنه أي يحكمه.. فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلاً أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان؛ لقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إذا لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة على حسب ما تقتضيه الصنعة"(المناوي،(١٣٥٦ه)ج٢،ص٢٨٦).

ومن يطالع حديث القرآن الكريم عن تطوير المرافق وخدمات الجسور والطرق،من خلال سياسات ذي القرنين في البناء والتعمير مستخدماً الوسائل التي لم تكن من اسلافه ،حريصا على الدقة والإتقان والإحكام يدرك معنى الحوكمة في الإدارة وفلسفة البناء الحديث ،وما يرتبط منها من إعداد الدراسات ،وحساب التكاليف والأرباح والخسائر ،وإمكانية النجاح من عدمه ،قال الله تعالى :﴿قَالُوا يَا

ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [سورة الكهف: الآيتان: (٩٤- ٩٧].

ودلالة هذه الآيات قاطعة بأن هؤلاء القوم كانوا في حاجة إلى حماية أنفسهم من عادية يأجوج ومأجوج وعن طريق بناء سد يفصل بينهم، وكانوا يملكون رأس المال في شكله النقدي، بدليل قولهم "تجعل لك خرجا" أي جزء من أموالنا كضريبة وخراج ،وتأمل كيف جعل الخرج إزاء الدخل ، والخراج مختص غالباً بالضريبة على الأرض ، قال الإمام القرطبي:" استفهام على جهة حسن الأدب".(القرطبي،(١٣٨٤ه،١٩٦٤م)،ج١١،ص ٥٩).

ويلاحظ أنهم كانوا يملكون المواد الخام اللازمة للبناء والتجهيز من حديد ونحاس وأفران صهر. وذلك بالإضافة إلى توفر الأيدي العاملة كما يفهم من قوله لهم "أعينونى بقوة" أي بالأيد والرجال، إلاَّ أن الذي كان ينقصهم هو الجزء الأهم وهو الخبرات والمهارات الفنية أو حرفة المعرفة -التكنولوجيا -في الجملة لتصميم وتنفيذ هذا المشروع الضخم، ولما كان ذو القرنين وحده هو الذي يتمتع بهذه الخبرات والمهارات الفنية العالية طلبوا إليه أن يقدمها لهم في مقابل خرج يلتزمونه من دخلهم العام.

وكل ما يمكن استنباطه من هذه القصة من قيم ومبادئ وسياسات يرشد إلى منافع الحديد واستخدامه في كل تقنية، على أن يتم التعامل مع كل تقنية بما

يناسبه، وتوظيف العقل لإنتاج كل ما من شأنه تحقيق أعلى منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة.

كما يمكن استنباط أن الدول قد تملك أعظم الثروات قيمة – كالذهب مثلاً- ولا تملك شيئاً من التقنية أو التكنولوجيا، فلا يغنى عنها الذهب شيئاً في أن تلحق بركب التنمية ومصاف الدولة المتقدمة.

وفي طريقة تعامل النبي -ﷺ- مع المبتكرات الحديثة وما تؤدي إليه من نتائج ومخرجات يعجز العقل الإنساني عن إدراك غاياتها وآثارها وخاصة النافعة منها نجد الدليل الواضح على أن النبي -ﷺ- قد ترك للناس طريقة اختيار ما يحقق المصلحة من وجوه الصناعات، وهو ما دل عليه صراحة عموم قوله - ﷺ- في قضية تأبير النخل، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن أنس-رضي الله عنه-،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». (صحيح مسلم،ج٤،ص١٨٣٦،رقم:٢٣٦٣) والتأبير هو: التلقيح، ويكون ذلك بشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل ، والشيص هو: البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفًا.(النووي،(١٣٩٢م)،ج١٥،ص:١١٦).

وللإمام الطحاوي كلام بديع في تفسير قول النبي- ﷺ- «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، قال :" أنه قد يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله -ﷺ- من ذلك أن الإناث في غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئًا، وهو الذي يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه -ﷺ- إخبارًا عن وحي، وإنما كان منه على قول غير

معقول ظاهر مما يتساوى فيه الناس في القول ، ثم يختلفون فيتبين ذوو العلم به عمن سواهم من غير أهل العلم به ، ولم يكن رسول الله -ﷺ- ممن كان يعاني ذلك ولا من بلد يعانيه أهله؛ لأنه -ﷺ- إنما بلده مكة، ولم تكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها- ﷺ- وكان مع أهلها من معاناة النخل والعمل ما يصلحها ما ليس مثله مع أهل مكة، وكان القول في الأمر الذي قال: فيه ما قال: واسعًا له أن يقول فيه وأن يكون ذلك القول منه على ما نفي ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به" .(أبو جعفر الطحاوي، (١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م) ، ج٤،ص٤٢٦).

ويستقيم هذا المعنى إذا وقفنا على مفهوم الحكمة التي تعبدنا الله تعالى بذكرها في القرآن الكريم في أكثر من آية ،وأنها تأتي بمعنى الفهم ،منها ما ورد في شأن نبي الله داود – عليه السلام – ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [سورة ص ،الآية:٢٠]، فسرها ابن عباس – رضي الله عنهما- بالفهم.(الطبري،(١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م)،ج٢١،ص١٧٢) ،وقال الرازي في تفسير الحكمة:" والحكمة اسم جامع لكل ما ينبغي علمًا وعملاً. "(الرازي، (١٤٢٠هـ)،ج٢٦،ص٣٧٨)،وفي تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [سورة لُقْمَانَ من الآية: ١٢]. قال الرازي:" يعني الفهم والعلم".(الرازي،(١٤٢٠هـ)،ج٧،ص٥٨).

ومؤدى ما تقدم أن كل أساليب الحكمة الراشدة في مجال الحكم والإدارة يصح الاعتماد عليها في هذا الباب وإدخالها ضمن مقومات وركائز الحوكمة التي نحن بصدد تأصيلها.

ويقترب المعنى السابق من مفهوم الرقابة المالية من منظور شرعي ،الذي يعرف بأنه :"مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس ،أو في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. (ندوة النظم الإسلامية.(١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)،ص٣٣).

المبحث الرابع

الدقة والشفافية في التقارير المالية

وأثرهما في البناء المتوازن والمسؤول لاقتصاد ومالية الدولة

في بناء الاقتصاد الإسلامي تتضافر الأدوات وتتكامل فيما بينها ،لتحفظ على الدولة مقدراتها المالية والاقتصادية ،كجزء أصيل من البناء السياسي للدولة وهذا البناء المتوازن لم يكن بناءً مستقلاً عن العقيدة الإسلامية ،وإنما نبع من معينها المتضمن الحفظ والأمانة ،كما جاء في رد النبي -ﷺ- على طلب الولاية من أبي ذر الغفاري -ﷺ-، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا »(مسلم ج٦،ص٦،رقم:٤٨٢٣)،قال الإمام النووي في شرحه :"هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ،وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث "سبعة يظلهم الله" والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره- -ﷺ منها ،وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا".(النووي،(١٣٩٢ه)،حديث رقم:٤٨٢٣).

ومن هذا المنطلق وتلك العقيدة استشعر النبي -ﷺ- خطر تقلد الحكم لمن لا يقدر على القيام بواجباته الرئاسية ،وخاصة ما يتعلق بالسياسات المالية ،التي عليها مدار الاستقرار السياسي .

ومن بعده جاء الخلفاء الراشدون ،وعلى رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب ـ ﷺ- الذي رسم المنهج القويم لإدارة مالية الدولة ،قائلاُ:" "أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع الباطل؛ وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف،...،أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن لا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه،ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم،.." (أبو يوسف،(بدون تاريخ)،ص:١٣٠).

من مقاصد الرقابة الإدارية في الفكر الإسلامي جودة العمل وإتقانه ولقد تحدث الماوردي عن الرقابة على جودة العمل ورداءته فقال:"فأما من يراعي في عمله في الوفور والتقصير فكالطبيب والمعلمين؛ لأن للطبيب إقدامًا على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرًا، فيقر منهم من توفر عمله، وحسنت طريقته، ويمنع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس، وتخبث به الآداب". (الماوردي،(١٩٧٥)،ص٣٧٠).

كما تحدث الماوردي أيضًا عن التقارير الدورية عن العمل فيما أسماه بالرفوع،والمراد بذلك: ما يرفع لولي الأمر من بيان حال العمل في ديوان من

دواوين الدولة، فيقول وهو يبين، ويعدد أعمال صاحب الديوان ومهامه:"وأما الثالث:فهو إثبات الرفع، فينقسم ثلاثة أقسام: رفع مساحة وعمل، ورفع قبض واستيفاء، ورفع خراج ونفقة... وأما الرابع: وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه... فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه...". (الماوردي، (١٩٧٥)، ص٣٧٠).

وفي كتب التراجم "كان عمر بن الخطاب ﷺ ملازمًا للحج في سني خلافته كلها،وكان من سيرته أنه يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم ليحجزهم بذلك عن الرعية، ويحجز عنهم الظلم،ويتعرف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون إليه شكاويهم."(الخزاعي،(١٤١٩)،ج١،ص٢٦٣).

وهذا إجراء ذكي من الفاروق عمر- ﷺ- مع عماله ورعيته على حد سواء،فهو يؤكد الحكمة الربانية في جعل الحج مؤتمرًا عامًا للمسلمين، تناقش فيه قضاياهم وهمومهم، كما أنه يحمل صفة الدورية والاستمرارية سنة بعد سنة، فيصلح للمراجعة والمتابعة، فضلًا عن ذلك فهو يجمع بين الولاة ورعاياهم من مختلف البلدان، فيأخذ التقرير من جهتين مختلفتين: من الوالي من جهة، ومن رعيته من جهة أخرى، فيضمن رقابة كل منهما على الآخر بما يضمن في النهاية مصداقية التقرير وصحة الخبر. (آل سفران،.(١٤٣٤ه٢٠١٣م) ،ص:٣١١).

_ويلاحظ أن دقة التقارير الدورية عن العمل أداة من أدوات تحقيق مقاصد الحوكمة المالية، خاصة وأنها ضرورية في رفع الظلم، ورد المظالم إلى أهلها.

المبحث الخامس

شفافية المالية العامة وأثرها

في تحقيق الانضباط المالي في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

الشفافية في اصطلاح أهل اللغة هي: الشيء الجلي، أي: هي كالصورة المرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف" (البعلبكي،(١٩٨٦م)،ص:٩٨٥).

وفي الاصطلاح هي: الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة أداء الدولة، نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة. (خرباشة،(١٩٩٧م)ص:٣٤١).

وتهدف الشفافية إلى توفير بيئة عمل جذابة، يسهل من خلالها التنبؤ بالتغييرات الحاصلة فيها، وبالتالي تحديد اتجاهاتها المستقبلية،وذلك من خلال ما يلي:

١. إنعاش السوق المالي من خلال تحقيق المصداقية في توفير المعلومات المالية،مما يزيد من قدرة الحكومة على ضبط مؤشرات الاقتصاد الوطني بما يعود بالنفع العام.

٢. محاربة الفساد بكافة صوره وأشكاله،في مختلف الوزرات والأجهزة الحكومية.

٣. تعزيز الرقابة الإدارية وزيادة كفاءتها من خلال الدقة والوضوح في الإيرادات والممارسات الإدارية المعمول بها.

٤. توفير الوقت والتكاليف وتجنب الإرباك والفوضى في عمل العاملين.

٥. ترسيخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج، إذ يكون أداء الأعمال جماعيًا والمحاسبة تكون بشكل جماعي.(العليان،(١٩٩٨م)،مجلد رقم:٢،ص:٣٤٢-٣٥٠)؛الشخبانة،(١٩٩٨م)،ص:٣٤٧).

وتقوم الشفافية بدور بارز في مكافحة الفساد الإداري؛ لأنها مطلب أساسي في القوانين واللوائح والتشريعات والإجراءات من حيث تبسيطها، وإعطائها نمطاً من السهولة والدقة والوضوح، من خلال هذا يمكن وضع بعض الحدود للانحرافات الإدارية، تتمثل في بعض العناصر، تُعد أساسًا في نجاح الشفافية في مكافحة الفساد أهمها:

١. العمل على تحقيق مستوى متقدم من التطور الإداري لإحداث التنسيق بين الأجهزة الخاصة بالقوى البشرية والتطوير الإداري ولتنفيذ خطط التدريب.
٢. ضرورة إشباع حاجات المجتمع من التعليم وذلك باستخدام المعايير العلمية في عمليات التوظيف والتعيين.
٣. تطوير نظام عمليات الأداء لجميع العاملين، كمبدأ الكفاءة في الترقيات وتحديد الواجبات والمسؤوليات للعاملين.
٤. إن توفير درجة عالية من الشفافية يعزز مكافحة الفساد الإداري ويقلل من الانحراف والتجاوزات ويعمل على تحسين السلوكيات الأمر الذي يجعل الإقدام على ممارسة الفساد الإداري يتعارض مع القيم والأهداف والنزاهة.(المرابط،(٢٠٠٥م)،ص:٦).

دور الشفافية في محاربة الفساد المالي:

طبقًا لما قررته اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي في اجتماعها الخمسين الذي عقد في واشنطن في ١٩٩٨/٤/١٦م،وهو ما يعرف

بميثاق الممارسات السلمية في مجال شفافية المالية العامة،رأت اللجنة أن شفافية المالية العامة هي عنصر أساسي من عناصر ممارسة السلطات العامة بالصورة الراشدة.

وتقضي شفافية المالية العامة إخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة وتنفيذها لمزيد من المساءلة ومن المفترض أن ما يستتبعه ذلك من سياسات أكثر مصداقية وقوة على صعيد المالية العامة، سوف يحظى بتأييد الجمهور حسن الإطلاع،وأن يؤدي إلى تحسين فرص الوصول إلى أسواق المال المحلية والدولية، وإلى الحد من تواتر الأزمات وشدتها.(المرابط،(٢٠٠٥م)، ص:٢٨).

وطبقًا للميثاق المشار إليه (ميثاق الممارسات السلمية) ترتكز شفافية المالية العامة على أربعة مبادئ:

١- وضوح الأدوار والمسؤوليات داخل الحكومة،والعلاقة بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الاقتصاد، يؤكد على أهمية نشر معلومات شاملة عن المالية.

٢- إتاحة المعلومات للجمهور عامة، في أوقات يتم تحديدها بوضوح وعلانية إعداد الموازنة العامة، وتنفيذها، والإبلاغ بنتائجها، كما يشمل نوعية المعلومات.

٣- المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص عملية الموازنة العامة، يعني بجودة بيانات المالية العامة، والحاجة إلى ضمانات صحة المعلومات.

٤- التدقيق المستقل لمعلومات المالية العامة.

ولا خلاف في أن هذه السياسات المالية عامل مؤثر في انضباط مالية الدولة ،مما يتيح لها استخدام أكبر قدر ممكن من الإيرادات العامة في الإنفاق على القطاعات

الحكومية التي تتصل بخدمات الجمهور اتصالا مباشرا .(المهايني، (٢٠٠٩م)، ص:١٥٣)؛أوهاب،(١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م) ،ص:١٧١، سلام (١٤١٢هـ)،ص:٢١٨).

المبحث السادس

أثر حوكمة المالية العامة في تنقية المعاملات المالية من شائبة الربا

تهدف الإدارة المالية في النظام المالي الإسلامي إلى تنقية المعاملات المصرفية من شائبة الربا، خاصة أنه قد وردت الكثير من الآيات القرآنية، وكانت الآيات المكية توجه المسلمين إلى إيجاد روح التكافل بينهم، وترد بذلك إشارات في قوله تعالى:﴿ وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾،[سورة الذاريات: ١٩]،وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[سورة المعارج: ٢٤، ٢٥].

ويرد في الآيات المكية إشارات قليلة عن بداية وجوب تنظيم استخدام المال، فقال تعالى:﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٩]، وهذا يشير إلى بداية تحريم الربا، ووجوب الصدقة، والتي نزلت أحكامها مفصلة في الآيات المدنية فيما بعد.وفي هذه المسألة تفصيل كثير،مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

وليس بخاف على ذي عقل راشد أن تحريم الربا فيه الكثير من وجوه الحوكمة المالية لما في الربا من مضار بالعملية الانتاجية والتنموية في مجموعها .

فمن الثابت اقتصادياً أن الفائدة المرتفعة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إرهاق المستهلك ،حيث إن هذا التمويل أصبح يدخل في كافة بنود عناصر التكلفة وبالتالي تتنقل آثاره إلى أثمان الأشياء،فالصانع يقترض

بفائدة ثابتة مشروطة ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك.

ومن شأن تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ؛ لأنه يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته ، وعلى ذلك فإن الفائدة المرتفعة تضاف إلى السعر مباشرة.

هذا ويتحمل المستهلك آثار تلك الفائدة ، بسبب زيادة الأسعار.

كل هذا يؤدي إلى نتيجة تتمثل في ارتفاع الأسعار لاعتبار الفائدة عنصراً من عناصر التكاليف.(عبد المولى،(١٩٧٥م)،ص:٤٤٤؛ناصر ،(١٩٨٧م)، ص:٣٩٦؛بيومي،(١٩٧٨م)،ص:٥٧١).

وفي ألمانيا ظهر كتاب لـ (فرايهرفون بيتمان) – وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا – يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد ، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات ، ونادى بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية وقرر "بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له بالعقيدة، ولكنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراسة والتحليل.(النجار،(١٩٩٣م)،ص:٧؛ولذات المؤلف (١٩٨٢م)،ص:٢٥٥).

إن تحريم تأجير رأس المال النقدي نظير فائدة تتعدد فوائده في مجال الإنتاج، إذ من شأن هذا التحريم هو دفع المدخر للمساهمة في الإنتاج كشريك بدلاً من مقرض يطلب عائداً، بغض النظر عن اشتراك أمواله في الإنتاج من عدمه وتحقيقها لأرباح من عدمه.

ومؤدى هذا البديل الإسلامي حدوث تخفيض في نفقات الإنتاج من عدة زوايا:

الأولى: إزالة أسباب التضخم في نفقات الإنتاج الراجعة إلى الموجات التضخمية، إذ من المعلوم أن الجهاز المصرفي الربوي العالمي يخلق الودائع، ويزيد من عرض النقود، وتتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات، وهى تمثل في معظمها نفقات استهلاكية. فبدلاً من أن تتجه إلى تمويل مشروعات إنتاجية – تزيد من عرض السلع والخدمات – تزيد من عرض النقود، ومن ثم فإن تحريم الربا من شأنه أن يحول دون التضخم الناتج عن هذا الاتجاه. والعكس حيث المشاركة في زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود.

الثانية: ينتج عن البديل الإسلامي – المشاركة – اندفاع المدخرات إلى الاستثمارات طويلة الأجل ذات الربحية العالية دون خوف من نقص السيولة، وما يتطلبه من تجنيد جزء من الاستثمارات كاحتياطي سائل، ومعنى ذلك تخفيض نفقات الاحتياطي السائل.

الثالثة: إن تحريم الربا مع منع الاكتناز من شأنه أن يزيد من التمويل اللازم للإنتاج، ومن ثم تقبل رؤوس الأموال – نظراً لوفرة عرضها – المشاركة بنسبة صغيرة في الربح، وما يتبع ذلك من خلق مشروعات إنتاجية تستوعب الجانب الأكبر من الطاقات الموجودة المعطلة.(عبد الله،(١٩٩٤م)،ص:٢٦٠).

المبحث السابع

أهم معالم حوكمة المالية العامة في التشريعات العُمانية

بناءً على أهمية الحوكمة المالية في تحقيق الانضباط المالي في سلطنة عُمان ،صدر القرار الوزاري للهيئة العامة لسوق المال: قرار رقم ١٣٢ / ٢٠٢١ بإصدار مبادئ حوكمة الشركات التي تمتلك الحكومة فيها حصصًا ،استنادًا إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩،

وبموجب نص المادة الثانية منه أصبح لزاماً:"على الشركات المخاطبة بأحكام المبادئ المرفقة توفيق أوضاعها طبقا لأحكامها خلال مدة لا تزيد على (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ العمل بها، وتستمر مجالس إدارة الشركات القائمة إلى حين انتهاء مدتها، على أن يتم تشكيلها بعد ذلك وفقا لأحكام المبادئ المرفقة".

وفي نطاق تعريف الحوكمة : عرف القرار السابق الحوكمة بأنها:"مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقا للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.(المادة الأولى من القرار الوزاري للهيئة العامة لسوق المال: قرار رقم ١٣٢ / ٢٠٢١م).

وفي هذا الشأن اصطلح بنك "سلطنة عُمان" على تسمية حوكمة الشركات بأنها هي: النظام الذي يتم من خلاله توجيه ومراقبة الشركات التجارية. يحدد هيكل حوكمة الشركات أدوار مختلف المشاركين في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، كما يوضح القواعد

والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن شؤون الشركة. من خلال القيام بذلك، فإنه يوفر أيضًا الهيكل الذي يتم من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وقياسها ومراقبتها.(bankmuscat.co. (2024-8-3)

وتحقيقاً للمفهوم المالي للحوكمة :يؤمن بنك مسقط بأن القيم الأخلاقية هي الوسيلة المُثلى لتحقيق أعلى معايير حوكمة الشركات، ويسعى البنك دائمًا لتحقيق التميز في حوكمة الشركات حيث يمارس أعماله متحلياً بقيمه المؤسسية منها الشفافية والمسؤولية مع أصحاب المصالح المختلفة لتعزيز العلاقات مع العملاء والجهات التنظيمية والموظفين والمستثمرين والموردين والجهات الحكومية والمجتمع ككُل. ويلتزم بنك مسقط بأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات منذ بدايته في المجال المصرفي، وقد تطورت حوكمة الشركات في بنك مسقط ليس فقط عن طريق ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية ولكن أيضاً كونها استجابة لاحتياجات أصحاب المصالح، ويسعى البنك للتميز في تعزيز رضا زبائنه ومساهميه بشكل مستمر.(المصدر السابق،نفسه).

وبموجب نص المادة الثالثة من القرار السابق :"تلتزم الشركة بوضع نظم حوكمة داخلية لها وللشركات التابعة لها والشقيقة، وعلى الجهة الحكومية المباشرة متابعة التزام الشركة بذلك".

وطبقاً لنص المادة الرابعة :"يجب على الشركة الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في هذه المبادئ، كما تلتزم بالآتي:

أ. إعداد قوائم مالية ربع سنوية غير مدققة، وأخرى مدققة عند نهاية فترة الإقرار المالي، والإفصاح عنها عبر الموقع الإلكتروني للشركة ومنصة

النشر الإلكتروني التي ستعتمدها الهيئة، وذلك خلال يومين من اعتماد مجلس الإدارة لتلك القوائم.

ب. إعداد تقرير حوكمة سنوي في نهاية كل فترة إقرار مالي على أن يكون مدققا من قبل مراقب حسابات خارجي والإفصاح عنه بالتزامن مع نشر القوائم المالية المدققة على الموقع الإلكتروني للشركة، ومنصة النشر الإلكتروني التي ستعتمدها الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأخص الآتي:

١. تشكيل مجلس الإدارة، مع تحديد الأعضاء المستقلين.
٢. اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة، وعددها وأعمالها خلال السنة.
٣. إجمالي الأجور والمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو الشركة التابعة لها أو الشركة الشقيقة.
٤. إجمالي الأجور والمكافآت المقررة لموظفي الإدارة الرئيسين.
٥. المكافآت الثابتة والحوافز المرتبطة بالأداء ومعايير أداء العاملين في الشركة.
٦. ورش العمل والبرامج التدريبية التي التحق بها أعضاء مجلس الإدارة على نفقة الشركة، مع بيان مجالاتها، وتكلفتها، ومحل انعقادها وتواريخها.
٧. الأعباء المالية المترتبة على الشركة عن تقديم خدمات غير اقتصادية بناء على توجيهات الحكومة.

ووصولاً لمعاني الحوكمة وحماية لحقوق المستهلك العُماني من مخاطر البيع والشراء ،صدر قانون حماية المستهلك ،بالمرسوم السلطاني رقم (١٤٤/٦٦) ونص في مادته الخامسة على أن: "كل سلعة أو خدمة يؤدي استعمالها بطريقة غير صحيحة إلى الإضرار بسلامة المستهلك أو أمواله ،يجب أن يعطي عنها تحذيراً واضحًا باللغتين العربية والإنجليزية يبين الطريقة الصحيحة لاستخدامها وسبل العلاج من أي ضرر ينتج عنها ،وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة"(المادة الخامسة من قانون حماية المستهلك العُماني(٢٠١٤م) .وتضمن الفصل الثاني منه "حقوق المستهلك" في المواد من (١٤إلى ١٨).وهناك الكثير من السياسات التي تنتهجها السلطنة حماية لماليتها وتنمية لموارها إيماناً منها بأن نهضة الأمم تكمن في الأخذ بكل الأساليب النافعة التي تحمل على الدول ماليتها ،ومن ثم جميع مقدراتها .

وفي تقرير لوزارة المالية العُمانية عن ميزانية العام ٢٠٢٣م (2024-28-9-mof.gov.com) المعتمدة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/١م) تضمن الكثير من الأسس والقواعد المتعلقة بتعزيز الشفافية الحكومية وتمكين الموانين والشركات والجهات الأخرى من الاطلاع على مجموعة واسعة من البيانات والمعلومات المالية والاقتصادية ،وخاصة بيانات الإيرادات والنفقات على النحو التالي:

البيان	تقديرات الميزانية (مليون ريال عماني)	
أولا: الإيرادات		
١. إيرادات النفط	٥٣٢٠	
٢. إيرادات الغاز	١٤٠٠	
٣. إيرادات جارية	٣٢٨٠	
٤. إيرادات رأس مالية	٤٠	
٥. استردادات رأس مالية	١٠٠٥٠	
إجمالي الإيرادات :	١٠	
	١٠٥٠	
ثانياً: الانفاق العام		
المصروفات الجارية		
٦. مصروفات الدفاع والأمن	٣٠٠٠	
٧. مصروفات الوزرات المدنية	٤٤٢٠	
٨. خدمة الدين العام	١٢٠٠	
جملة المصروفات الجارية :٨٦٢٠		
المصروفات الاستثمارية:		
٩. المصروفات الانمائية للوزرات المدنية.	٩٠٠	
جملة المصروفات الاستثمارية	**٩٠٠**	
١٠.دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية	٢٣	
١١.مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	١٠	
١٢.دعم قطاع الكهرباء	٤٨٥	
١٣.دعم قطاع المياه	٧٥	
١٤.دعم قطاع النقل	٨٤	

١٥.دعم قطاع الصرف الصحي	٦٠	
١٦.دعم النفايات	٤٥	
١٧.دعم المنتجات النفطية	٣٩	
١٨.دعم السلع الغذائية	٢٥	
١٩.مخصص الديون	٤٠٠	
٢٠.مشاريع ذات أثر تنموي	٢٠٠	
٢١.دعم منظومة الحماية الاجتماعية	٣٨٤	
○ جملة المساهمات والنفقات الأخرى	١٨٣٠	
إجمالي الانفاق العام	**١١٣٥٠**	
ثالثا: العجز	(١٣٠٠)	
رابعا: وسائل التمويل :		
٢٢.صافي الاقتراض الخارجي:	٩١٣	
○ القروض المتوقع استلامها	(١٩٥٢)	
○ القروض المتوقع سدادها	(٦٧٩)	
٢٣.صافي الاقتراض المحلي :	(١٣)	
○ القروض المتوقع استلامها	٤٥٠	
○ القروض المتوقع سدادها	(٤٦٣)	
٢٤.تمويل الاحتياطيات :	٤٠٠	
المصدر: وزارة المالية العمانية ،٢٠٢٣م. تاريخ الاطلاع عليها(٢٨-٩-٢٠٢٤م)		

ويلاحظ أن مثل هذه الشفافية في الإدارة المالية وما يرتبط بها من تحصيل الإيرادات العامة وأوجه انفاقها يزيد من ثقة المواطن في مالية الدولة ،بل في مجمل سياستها ؛لأن الانضباط المالي وسيلة كاشفة عن الانضباط العام .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز للمسألة محل البحث انتهى فريق العمل إلى أن حوكمة المالية العامة ضمانة أساسية لتحقيق الانضباط المالي، وأنها مرآة التقدم والارتقاء المالي والاقتصادي ، وسلم الوصول إلى أعلى درجات النزاهة والشفافية ،وأن الرقابة المالية والمساءلة قوانين متكاملة من القيم ،تضمن سلامة البناء المالي للدولة ،وتحفظها من التخبط أو العثرات ،أو الوقوع في براثن الديون ،والسقوط في هاوية الأزمات المالية.

وقد ساعد على تحقيق هذه النتيجة منظومة القيم التي تحكم المالية الإسلامية من خلال النصوص الشرعية الآمرة بتحقيق الانضباط المالي ،والأخذ بكافة أساليب الإدارة المالية الحديثة ،انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها الحكمة في تدبير شؤون البلاد والعباد.

ومن هذا المنطلق كانت الحوكمة المالية تتفق واصول الشريعة التي توجب المحافظة على المال العام وتنميته من موارد مالية حقيقية ،بعيداً عن الأزمات المالية التي تنتج غالباً عن التبعية الاقتصادية وعدم الاحتكام إلى القوانين الإسلامية التي باتت مصدراً راجحاً للبناء والتنمية .

وبناءً على هذه النتائج –وغيرها كثير– توصي الدراسة ببذل مزيد من الجهود التوعوية بأهمية الحوكمة المالية في تحقيق الانضباط المالي،وزيادة وجوه التعريف بالمالية الإسلامية ،وأخذها بكل أساليب الإدارة الحديثة ،وأنها تتبنى كل طريقة من شأنها تحقيق مصالح البلاد والعباد في إطار منهج الوسطية والاعتدال الذي تعبدنا الله تعالى به، وجعله شريعة قائمة إلى يوم الدين ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المصادر والمراجع البحثية

١. ابن منظور، جمال الدين . ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. لسان العرب، الطبعة الأولى،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢. أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد. ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. شرح مشكل الآثار.الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة،بيروت.

٣. أبو سن، أحمد إبراهيم . ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .الإدارة في الإسلام، الطبعة الثالثة ،مكتبة وهبة، مصر .

٤. أبو يوسف ،يعقوب بن إبراهيم (بدون تاريخ).الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.

٥. آل سفران ، أحمد بن هادي آل سفران.١٤٣٤ه٢٠١٣م. ،ضمانات منع الفساد الإداري في أنظمة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية تطبيقية،رسالة ماجستير جامعة الملك خالد،كلية الشريعة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل.١٤٢٢ه.صحيح البخاري، الطبعة الأولى،طوق النجاة ، بيروت.

٧. البعلبكي،منير.١٩٨٦م. المورد.الطبعة: بدون، دار الملايين،بيروت.

٨. البلتاجي،محمد.١٤٢٨/٢/٧هـ..حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية ، مقال بجريد الاقتصادية.

٩. البيهقي، أحمد بن الحسين.١٤٢٣ه،٢٠٠٣م. شعب الإيمان ،الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض،المملكة العربية السعودية.

١٠. الحصري،أحمد.١٩٨٨م. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة ،مصر.

١١. الخادمي، نور الدين بن مختار .١٤٢١ه،٢٠٠١م.علم المقاصد ، الطبعة الأولى ،مكتبة العبيكان ،بيروت.

١٢. الخزاعي، علي بن محمد ،(١٤١٩ه).تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية.الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي – بيروت

١٣.الريسوني،أحمد.١٤١٢ه-١٩٩٢م . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،الطبعة الثانية،: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،بيروت.
١٤.الشخبانة،عبد الله .١٩٩٨م.الشفافية في الخدمة المدنية تجربة ديوان الرقابة والتقييس الإداري.الأردن.
١٥.الطبري، محمد بن جرير.١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. جامع البيان في تأويل القرآن الطبعة الأولى،مؤسسة الرسالة،بيروت.
١٦.العليان، عبد الله.١٩٩٨م،الشفافية في الخدمة المدنية، المفاهيم ومعاييرها وأثرها في الخدمة المدنية، ديوان الخدمة المدنية، الأسبوع العلمي الأردني الخامس، الجمعية العلمية الملكية.الأردن.
١٧.الغزالي،أبو حامد. ١٤١٣هـ١٩٩٣م.المستصفى،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
١٨.الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب.١٤٢٨ه. الطبعة الثانية دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٩.القرار الوزاري للهيئة العامة لسوق المال: قرار رقم ١٣٢ / ٢٠٢١ بإصدار مبادئ حوكمة الشركات.
٢٠.القرطبي، محمد بن أحمد .١٣٨٤ه،١٩٦٤م.الجامع لأحكام القرآن،الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية،القاهرة.
٢١.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.١٩٧٥م. الأحكام السلطانية. الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة.
٢٢.المرابط،عبد الله الفيتوري.٢٠٠٥م. الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، رسالة ماجستير (غير منشورة)،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس.
٢٣.المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، (معيار رقم ٢١) معيار الاوراق المالية (الأسهم والسندات) .
٢٤.المناوي، زين الدين بن محمد.١٣٦٥ه. فيض القدير شرح الجامع الصغير.الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٢٥.المناوي، زين الدين محمد.١٣٥٦ه. فيض القدير شرح الجامع الصغير،الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٢٦.المهايني، خالد.٢٠٠٩م .المضامين المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية لممارسات الاستيلاء على المال العام،، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية،بيروت، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٢٧. النجار،أحمد (١٩٩٣/٥/٢م). مقال له بجريدة الأهرام.
٢٨. النجار،أحمد،١٩٨٢م.المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.الطبعة الأولى، ،طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
٢٩.النووي، أبو زكريا محيي الدين. ١٣٩٢م.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠.أوهاب،نذير محمد الطيب . ١٤٢٢ه،٢٠٠٢م. حماية المال العام في الفقه الإسلامي.الرياض.
٣١.بيومي، زكريا محمد .١٩٧٨.المالية العامة .الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة.
٣٢.خرباشة،عبد الله.١٩٩٧م .الشفافية في الخدمة المدنية، تجربة ديوان المحاسبة، ضمن أعمال الأسبوع العلمي الأردني الخامس، المجلد الثاني، الجمعية العلمية الملكية.الإردن.
٣٣.دار المرجعية الشرعية ،(ربيع الأول ١٤٢٨ه،أبريل ٢٠٠٧م). القوائم المالية لشركات المساهمة السعودية المنشورة بالصحف السعودية وعلى موقع تداول : تحليل عدد ٧٩ قائمة مالية للفترة المنتهية ٢٠٠٦/١٢/٣١م.
٣٤.ريان، حسين راتب. ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م. الرقابة المالية في الإسلام،الطبعة الأولى، . دار النفائس– عمان .
٣٥.سلام،رفيق محمد.١٤١٢ه. الحماية الجنائية للمال العام.الطبعة الأولى،دار النهضة العربية .
٣٦.عاشور،محمد الطاهر.٢٠١١م.مقاصد الشريعة الطبعة الثانية ،، دار الكتاب المصري القاهرة .

٣٧.عبد الله،سيد حسن.١٩٩٤م.المنظور الإسلامي للتوازن النقدي العام واثره في تنمية الاقتصاديات المتخلفة .رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة والقانون ،القاهرة.
٣٨.عبد المولي، السيد .١٩٧٥م. المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ،القاهرة.
٣٩.فخر الدين الرازي، محمد بن عمر.١٤٢٠ه. مفاتيح الغيب الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٠.–قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٢٠١٩، الجريدة الرسمية رقم (١٤١٢) الصادر في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١م.
٤١.قانون حماية المستهلك العُماني الصادر بالمرسوم رقم (١٤٤/٦٦)تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٧صفر١٤٣٦ه٣٠نوفمبر ٢٠١٤م).
٤٢.مجلس هيئة السوق المالية (٢٠٠٦م)، لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ، بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٢١٢/١ .
٤٣.مركز القانون السعودي للتدريب،هيئة السوق المالية (الرياض،يومي ١٧–١٨ ابريل ٢٠٠٧م).الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الاسلامية،مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية،(البنوك ــ شركات التأمين ــ شركات الوساطة).
٤٤. مسلم بن الحجاج ،أبو الحسن القشيري.١٩٨٦م.صحيح مسلم، الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٥.ناصر،زين العابدين.١٩٨٧م. علم المالية العامة .الطبعة الأولى،مطبعة المعرفة ،القاهرة.
٤٦.ندوة النظم الإسلامية.١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ٣٠ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ١٣/١١ من نوفمبر ١٩٨٤م ،طباعة مكتب التربية العربي لدول الخليج –الرياض .

مواقع إلكترونية :

٤٧.بنك مسقط العُماني:

https://www.bankmuscat.com/ar/investorrelations/Pages/corporategovernance.aspx

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة في بيان الخلفية النظرية للبحث ، وأهميته ، وإشكاليته ومنهجه وخطته..	٥٢١
المبحث التمهيدي في :بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية.	
المبحث الأول :علاقة فقه المقاصد الشرعية بنظام حوكمة المالية العامة .	٥٢٨
المبحث الثاني: دلالة حوكمة المالية العامة في النظريات المعاصرة.	٥٣١
المبحث الثالث: دلالة حوكمة المالية العامة وفق نصوص الشريعة ومقاصدها.	٥٣٥
المبحث الرابع:البناء المتوازن والمسؤول لاقتصاد ومالية الدولة كأساس لحوكمة المالية العامة.	٥٤٠
المبحث الخامس:شفافية المالية العامة وأثرها في تحقيق الانضباط المالي في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.	٥٤٣
المبحث السادس:حوكمة المالية العامة وتنقية المعاملات المالية من شائبة الربا.	٥٤٧
المبحث السابع: حوكمة المالية العامة في التشريعات العُمانية.	٥٥٠
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.	٥٥٧
المصادر والمراجع	٥٥٨
فهرس الموضوعات	٥٦٢